فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
ولا صلاتها جماعة بدعة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلثا
وصلاها ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا
صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بها حتى خشوا
ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وهذا الحديث صحيح به احمد
وغيره وعلى ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد
وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك او كد من
ان يكون بسنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد
على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فاكثر المحققين يقولون هذا الوارد نا
ان نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب
ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف
الحديث فعلى التقديرين لا يصلح معارضة الحديث بقول الصاحب
نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف
على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها
فلا نعم يقول اكثر فاني هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه
تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة تعم كلما
فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل
عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا ولم
يعمل به الا بعد موته كالكتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي
الله عنه فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة
لانه عمل مبتدأ كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم

بسمي

ضلالة م

يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء
خرجوا من دين ابائهم ولم يدخلوا في دينك الملك وجاؤا بدين محدث
لا يعرف نحن ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم
من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل بدعة لم يرد كل عمل مبتدا فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به
الرسل فهو عمل مبتدا وانما اراد ما ابتدع من الاعمال التي لم
يشرعها هو صلى الله عليه وسلم واذا كانت كذلك فالنبي صلى الله
عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى
وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني
ان اخرج اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم
عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج
قايم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي
الله عنه جمعهم على امام واحد واسرج المسجد فصارت هذه الهيئة
وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا
يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم تكن
بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض
وخوف الافتراض زال بموته فاقتضى المعارض وهكذا جمع القرآن
فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لوحي
كان لا ينزل فينزل فيغيره ما شاء فلو جمع في مصحف واحد
لتعسر او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته
واستقرت الشريعة بعد موته امن الناس من زيادة القرآن
ونقصه وامنوا من زيادة الايجاب والتحريم والمقتضي للعمل قايم

Copyright King Saud University